تمت ترجمة هذه الوثيقة بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في إطار البرنامج المشترك "دعم الهيئات المستقلة في تونس" (PAII-T)، الممول من قبل المنظمتين وينفذه مجلس أوروبا.

تمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

تمويل مشترك وتنفيذ
من طرف مجلس أوروبا

سلسلة معاهدات مجلس أوروبا- رقم 205

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن النفاذ إلى الوثائق الرسمية

Tromsø,18.VI.2009

الديباجة

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه من أجل حماية وتعزيز المثل العليا والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك؛

إذ تضع في اعتبارها، على وجه الخصوص، المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 6، 8 و10 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النفاذ إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرار- النفاذ إلى العدالة في المجال البيئي (آرهوس، 25 يونيو 1998)، واتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية المؤرخة في 28 يناير 1981(سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 108)؛

إذ تضع في اعتبارها أيضًا إعلان لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حرية التعبير والإعلام المعتمد في 29 أبريل 1982 وتوصيات لجنة الوزراء للدول الأعضاء رقم R (81) 19 بشأن النفاذ إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة؛ التوصية رقم R (91) 10 بشأن تقديم البيانات الشخصية التي تحتفظ بها الهيئات العامة إلى أطراف ثالثة؛ التوصية رقم R (97) 18 بشأن حماية البيانات الشخصية التي يتم جمعها ومعالجتها لأغراض إحصائية؛ التوصية رقم R (2000) 13 بشأن سياسة أوروبية بشأن الاطلاع على المحفوظات والتوصية (2002) 2 بشأن النفاذ إلى الوثائق الرسمية؛

ومراعاة لأهمية شفافية السلطات العامة في مجتمع ديمقراطي تعددي؛

وإذ ترى بأن ممارسة الحق في النفاذ إلى الوثائق الرسمية:

i يوفر مصدر معلومات للجمهور؛
ii يساعد الجمهور على تكوين رأي حول حالة المجتمع والسلطات العامة؛
iii يعزز نزاهة السلطات العامة وحسن سير عملها وكفاءتها ومساءلتها، مما يساهم في تأكيد شرعيتها؛

وإذ ترى، بالتالي، أن جميع الوثائق الرسمية هي، من حيث المبدأ، عامة ويمكن إتاحتها، بشرط حماية الحقوق والمصالح المشروعة الأخرى،

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول

المادة 1 - أحكام عامة

1. ينبغي فهم المبادئ التالية دون الإخلال بالقوانين والأنظمة الوطنية والمعاهدات الدولية التي تعترف بحق أوسع في النفاذ إلى الوثائق الرسمية.
2. لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) i يقصد بمصطلح "السلطات العامة":

1 الحكومة والإدارة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية؛
2 الهيئات التشريعية والسلطات القضائية التي تمارس وظائف إدارية بموجب القانون الوطني؛
3 الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، الذين يمارسون سلطة إدارية.

ii يجوز لكل طرف، أثناء التوقيع أو عند إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بموجب إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يصرح أن تعريف مصطلح "السلطات العامة" يشمل أيضًا واحد أو أكثر من العناصر التالية:

1 الهيئات التشريعية فيما يتعلق بأنشطتها الأخرى؛
2 السلطات القضائية فيما يتعلق بأنشطتها الأخرى؛
3 الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، الذين يمارسون وظيفة عامة أو الذين تمولهم الدولة، بموجب القانون الوطني.

ب) يقصد بمصطلح "الوثائق الرسمية" أي معلومات محفوظة في أي شكل من الأشكال، التي تمت صياغتها أو استلامها، والاحتفاظ بها من طرف السلطات العامة.

المادة 2 - الحق في النفاذ إلى الوثائق الرسمية

1. يضمن كل طرف لكل شخص، دون تمييز من أي نوع، بناءً على طلب منه، الحق في النفاذ إلى الوثائق الرسمية التي تحتفظ بها السلطات العامة.
2. يتخذ كل طرف، في قانونه الداخلي، التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام النفاذ إلى الوثائق الرسمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
3. يجب أن يتم اتخاذ هذه التدابير في موعد أقصاه تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له.

المادة 3 - القيود المحتملة على النفاذ إلى الوثائق الرسمية

1. يجوز لكل طرف تقييد الحق في النفاذ إلى الوثائق الرسمية. القيود محددة بدقة في القانون، ضرورية في مجتمع ديمقراطي وتتناسب مع غرض الحماية:

أ) الأمن الوطني والدفاع والعلاقات الخارجية؛
ب) الأمن العام؛
ت) منع الأنشطة الإجرامية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛
ث) التحقيقات التأديبية؛
ج) المهام الإشرافية والتفتيش والرقابة من قبل الإدارة؛
ح) الحياة الخاصة والمصالح الخاصة المشروعة الأخرى؛
خ) المصالح التجارية والاقتصادية الأخرى؛
د) السياسة الاقتصادية والنقدية وسياسة الصرف الأجنبي للدولة؛
ذ) المساواة بين الأطراف في الإجراءات القضائية وحسن سير العدالة؛
ر) البيئة؛ أو
ز) المداولات داخل السلطات العامة أو بينها بشأن دراسة قضية.

يجوز للدول المعنية، أثناء التوقيع أو عند إيداعها آلية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بموجب إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن تصرح أن التواصل مع الأسرة الحاكمة ومنزلها أو رئيس الدولة مدرجة أيضًا ضمن القيود الممكنة.

2. يجوز رفض النفاذ إلى المعلومات الواردة في وثيقة رسمية إذا كان الكشف عنها يضر أو يحتمل أن يضر بأي من المصالح المذكورة في الفقرة 1، ما لم تكن هناك مصلحة عامة أسمى تبرر الكشف.

3. تنظر الأطراف في إمكانية تحديد مواعيد تصبح بعدها القيود المذكورة في الفقرة 1 غير سارية.

المادة 4 - طلبات النفاذ إلى الوثائق الرسمية

1. مقدم الطلب النفاذ إلى وثيقة رسمية ليس ملزما بإبداء الأسباب التي تجعله يرغب في النفاذ إلى الوثيقة المذكورة.
2. يجوز للأطراف منح مقدمي الطلبات الحق في عدم الكشف عن هويتهم ما لم يكن الكشف عن الهوية ضروري لدراسة الطلب.
3. تقتصر الإجراءات المتعلقة بالطلبات على ما هو ضروري لدراسة الطلب.

المادة 5 – النظر في طلبات النفاذ إلى الوثائق الرسمية

1. يجب على السلطة العامة، في حدود المعقول، مساعدة مقدم الطلب في تحديد الوثيقة الرسمية المطلوبة.
2. يتم النظر في طلب النفاذ إلى وثيقة رسمية من قبل أي سلطة عامة تحتفظ بهذه الوثيقة. إذا كانت السلطة العامة لا تحتفظ بالوثيقة الرسمية المطلوبة أو إذا لم تكن مخولة بالنظر في هذا الطلب، فإنها تقوم، قدر الإمكان، بتوجيه الطلب أو مقدم الطلب إلى السلطة العامة المختصة.
3. يتم النظر في طلبات النفاذ إلى الوثائق الرسمية على قدم المساواة.
4. يتم بالنظر في أي طلب النفاذ إلى وثيقة رسمية على الفور. ويتخذ القرار ويبلغ وينفذ في أقرب وقت ممكن أو في غضون مهلة زمنية معقولة تحدد مسبقا.
5. يجوز رفض طلب النفاذ إلى وثيقة رسمية:

   i. إذا ظل الطلب، على الرغم من المساعدة الممنوحة من السلطة العامة غامضًا للغاية للسماح بتحديد الوثيقة الرسمية المطلوبة؛ أو
   ii. إذا كان الطلب غير معقول بشكل واضح.

6. على السلطة العامة التي ترفض النفاذ إلى وثيقة رسمية أو جزء منها أن تبين الأسباب التي يستند عليها الرفض. ولمقدم الطلب، الحق في الحصول، بناء على طلبه، على تبرير كتابي لرفض تلك السلطة العامة.

المادة 6 - أشكال النفاذ إلى الوثائق الرسمية

1. في حالة منح حق النفاذ إلى وثيقة رسمية، يحق لمقدم الطلب اختيار الاطلاع على النسخة الأصلية أو نسخة عنها، أو استلام نسخة بالشكل أو الصيغة المتاحة التي يختارها، ما لم يكن هذا التفضيل غير معقول.
2. إذا تم تطبيق قيد على جزء من المعلومات الواردة في وثيقة رسمية، ينبغي على السلطة العامة مع ذلك أن تكشف عن المعلومات الأخرى الواردة في الوثيقة. ينبغي تحديد أي إخفاء بشكل واضح. مع ذلك، يمكن رفض النفاذ إذا كانت النسخة المنقحة من الوثيقة المطلوبة مضللة أو لا معنى لها، أو إذا كان إتاحة ما تبقى من الوثيقة يمثل عبئًا غير معقول بشكل واضح على السلطة.
3. يجوز للسلطة العامة أن تمنح حق النفاذ إلى وثيقة رسمية عن طريق توجيه مقدم الطلب إلى مصادر بديلة متاحة بسهولة.

المادة 7 - تكاليف النفاذ إلى الوثائق الرسمية

1. الاطلاع على وثيقة رسمية في مقر سلطة عامة مجاني– هذا لا يمنع الأطراف من تحديد سعر الخدمات المقدمة في هذا الصدد من قبل إدارة المحفوظات والمتاحف.
2. يجوز تحميل مقدم لطلب تكاليف تسليم نسخة من الوثيقة الرسمية بمقابل مادي معقول لا يمكن أن يتجاوز التكلفة الفعلية لإعادة الاستنساخ

والتوزيع. يتم نشر الأسعار.

المادة 8 - حق الطعن

1. يلجأ مقدم الطلب الذي رُفض طلبه للنفاذ إلى وثيقة رسمية، صراحة أو ضمنا، كليا أو جزئيا، إلى محكمة أو هيئة مستقلة ونزيهة أخرى ينص عليها القانون.
2. يتمتع مقدم الطلب دائما بإمكانية الوصول إلى إجراء سريع وغير مكلف لمراجعته من قبل سلطة عامة أو الطعن وفقا للفقرة 1.

المادة 9 - تدابير إضافية

تقوم الأطراف بإبلاغ الجمهور بحقه في النفاذ إلى الوثائق الرسمية وإجراءات ممارسته. كما أنها تتخذ التدابير المناسبة من أجل:

أ) إصدار تعليمات للسلطات العامة بشأن واجباتها والتزاماتها فيما يتعلق بإعمال هذا الحق؛
ب) تقديم معلومات عن المسائل أو الأنشطة التي تقع ضمن نطاق اختصاصها؛
ت) إدارة وثائقها بكفاءة بطريقة تجعلها متاحة بسهولة؛ و
ث) اتباع إجراءات واضحة ومحددة لحفظ وإتلاف وثائقها.

المادة 10 - نشر الوثائق بمبادرة من السلطات العامة

تتخذ السلطات العامة، بمبادرة منها وحيثما كان ذلك مناسبا، الخطوات اللازمة لإتاحة الوثائق الرسمية التي في حوزتها من أجل تعزيز الشفافية والكفاءة في الإدارة وتشجيع المشاركة العامة المستنيرة في المسائل ذات الاهتمام العام.

الباب الثاني

المادة 11- فريق الخبراء المعني بالنفاذ إلى الوثائق الرسمية

1. يجتمع فريق الخبراء المعني بالنفاذ إلى الوثائق الرسمية مرة واحدة على الأقل في السنة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الأطراف، بما في ذلك:

أ) تقديم تقارير عن مدى كفاية التدابير المتخذة في القانون وفي الممارسة العملية من قبل الأطراف لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية؛
ب)
i. إبداء الآراء بشأن أي مسألة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛
ii. تقديم مقترحات لتيسير أو تحسين الاستخدام والتنفيذ الفعالين لهذه الاتفاقية، بما في ذلك تحديد أي مشاكل ذات صلة؛
iii. تبادل المعلومات والتقارير عن التطورات القانونية، السياسية أو التقنية الهامة؛
iv. تقديم مقترحات بعد التشاور مع الأطراف لتعديل هذه الاتفاقية؛
v. إبداء الرأي بشأن أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية بموجب المادة 19.

2. يجوز لفريق الخبراء المعني طلب المعلومات والآراء من المجتمع المدني.
3. يتكون فريق الخبراء من 10 أعضاء كحد أدنى و15 كحد أقصى. يتم انتخاب أعضائه بعد التشاور مع الأطراف لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من قائمة خبراء، ويقترح كل طرف خبيرين. يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي النزاهة العالية المعترف بكفاءتهم في مجال النفاذ إلى الوثائق الرسمية. يجوز انتخاب عضو واحد كحد أقصى من قائمة الخبراء المقدمة من كل طرف.
4. يعمل أعضاء فريق الخبراء بصفتهم الفردية وهم مستقلون ومحايدون في أداء واجباتهم ولا يتلقون أي تعليمات من الحكومات.
5. تحدد لجنة الوزراء إجراءات انتخاب أعضاء فريق الخبراء، بعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقية والحصول على موافقتهم بالإجماع، في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. يعتمد فريق الخبراء نظامه الداخلي.

المادة 12 – هيئة مشاورة الأطراف

1. هيئة مشاورة الأطراف تتألف من ممثل واحد عن كل طرف.

2. يتم اجتماع هيئة مشاورة الأطراف من أجل:

أ) دراسة تقارير وآراء ومقترحات فريق الخبراء؛
ب) تقديم مقترحات وتوصيات إلى الأطراف؛
ت) تقديم مقترحات لتعديل هذه الاتفاقية بما يتوافق مع المادة 19؛
ت) إبداء رأيهم بشأن أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية تُجرى وفقا للمادة 19.

3. تعقد المشاورات مع الأطراف من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا في غضون سنة واحدة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من أجل انتخاب أعضاء فريق الخبراء. يجتمع الأطراف بعد ذلك على الأقل كل 4 سنوات وكلما قام أغلبية الأطراف، لجنة الوزراء، أو الأمين العام لمجلس أوروبا بتقديم طلب. هيئة مشاورة الأطراف تتبنى النظام الداخلي الخاص بها.
4. في نهاية كل اجتماع، تقدم هيئة مشاورة الأطراف تقرير عن الأنشطة إلى لجنة الوزراء.

المادة 13 – الأمانة العامة

تتلقى هيئة مشاورة الأطراف وفريق الخبراء المساعدة من قبل الأمانة العامة لمجلس أوروبا في ممارسة وظائفهم بموجب هذا الباب.

المادة 14 - تقديم التقارير

1. خلال فترة سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الطرف المتعاقد، يرسل هذا الأخير إلى فريق الخبراء تقريرًا يحتوي على معلومات كاملة عن التدابير التشريعية وغيرها التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
2. بعد ذلك، يرسل كل طرف إلى فريق الخبراء، قبل كل اجتماع من اجتماعات هيئة مشاور ة الأطراف، تحديث للمعلومات المذكورة في الفقرة 1.
3. يجب على كل طرف أيضًا إرسال أي معلومات طلبها فريق الخبراء لأداء مهامه.

المادة 15 – النشر

تنشر التقارير المقدمة من الأطراف إلى فريق الخبراء، وتقارير فريق الخبراء ومقترحاته وآرائه، والتقارير المتعلقة بأنشطة هيئة مشاورة الأطراف.

الباب الثالث

المادة 16 – التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ

1. هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.
2. تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة أو القبول أو الموافقة. تودع صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.
3. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر على التاريخ الذي أعربت فيه 10 دول أعضاء في مجلس أوروبا عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة 2.
4. بالنسبة لأي دولة موقعة تعرب لاحقًا عن موافقتها على الالتزام بـهذه الاتفاقية، تدخل هذه الأخيرة حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإعراب عن موافقته على الالتزام بهذه الاتفاقية، وفقا لأحكام الفقرة 2.

المادة 17 - الانضمام إلى الاتفاقية

1. بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقية وبعد الحصول على موافقتهم

بالإجماع، أن تدعو أي دولة ليست عضوا في مجلس أوروبا أو أي منظمة دولية إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية. ويُتخذ القرار بالأغلبية المنصوص عليها في المادة 20 (ث) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا وبإجماع أصوات ممثلي الأطراف الأعضاء في لجنة الوزراء.

2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة دولية تنضم إلى هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 أعلاه في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 18 - التطبيق الإقليمي

1. يجوز لأي دولة، أثناء التوقيع أو أثناء إيداع آلية المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعين الإقليم أو الأقاليم التي ستطبق عليها هذه الاتفاقية.
2. يجوز لأي دولة، في أي وقت آخر بعد ذلك، بموجب إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن توسع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر محدد في الإعلان والتي تكون مسؤولة عن علاقاته الدولية. يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بذلك الإقليم في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.
3. يجوز سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين، فيما يتعلق بأي إقليم محدد في ذلك الإعلان، بإشعار يوجه إلى

الأمين العام. ويصبح الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

المادة 19 - التعديلات على الاتفاقية

1. يجوز لأي طرف أو لجنة وزراء مجلس أوروبا أو فريق الخبراء أو هيئة مشاورة الأطراف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية؛
2. يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإبلاغ الأطراف بأي تعديل مقترح؛
3. ويبلغ أي تعديل إلى هيئة مشاورة الأطراف التي تقوم، بعد التشاور مع فريق الخبراء، بتقديم رأيها بشأن التعديل المقترح إلى لجنة الوزراء؛
4. تنظر لجنة الوزراء في التعديل المقترح وأي رأي تقدمه هيئة مشاورة الأطراف ويجوز لها أن توافق على التعديل؛
5. يحال نص أي تعديل توافق عليه لجنة الوزراء عملا بالفقرة 4 إلى الأطراف لقبوله.
6. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم إقراره وفقاً للفقرة 4 في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة شهر واحد بعد التاريخ الذي أبلغت فيه جميع الأطراف الأمين العام بأنها قبلت التعديل.

المادة 20 – التحفظات

يجوز لكل طرف، أثناء التوقيع أو أثناء إيداع صك مصادقته أو قبوله أو موافقته أو انضمامه، أن يبدي تحفظا أو أكثر من التحفظات المنصوص عليها في المادتين 2.1، 3.1 و18، وتبلغ اللجنة الأمين العام لمجلس أوروبا بأي تغيير في هذه المعلومات.

المادة 21 – الانسحاب

1. يجوز لأي طرف، في أي وقت، الانسحاب من هذه الاتفاقية بإرسال إشعار للأمين العام لمجلس أوروبا.
2. يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام.

المادة 22 – الإشعار

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإشعار الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وأي دولة ومنظمة دولية انضمت إلى هذه الاتفاقية أو تمت دعوتها لانضمام إليها:

أ) بأي توقيع؛
ب) إيداع أي صك مصادقة أو قبول أو موافقة أو انضمام؛
ج) بأي تاريخ لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقا لموادها 16 و17؛
ت) بأي تحفظ يتم إبداؤه بموجب المواد 2.1، 3.1 و18؛
ث) بأي فعل أو إشعار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإثباتًا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
حرر في ترومسو في 18 يونيو 2009 باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين متساويين في الحجية، في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. يحيل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وإلى أي دولة ومنظمة دولية تُدعى إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية.